منازعات
الإدارة العامة للأمن الوطني
في تطبيقات القضاء الإداري المغربي

الباب الأول : منازعات متعلقة بالدعوى الإدارية وبتنفيذ الأحكام.

الباب الثاني : منازعات تدبير الوضعية الفردية لموظفي الادارة العامة (شروط التعيين، تسوية الوضعية، المتابعات التأديبية، نقل الموظفين...).

الباب الثالث : منازعات متعلقة بممارسة الحقوق والحريات.

الباب الرابع : منازعات دخول وإقامة الأجانب والهجرة غير المشروعة.

الباب الخامس : منازعات متعلقة بسحب رخصة السياقة و بحجز المركبات.

الباب السادس : منازعات منح التراخيص والشواهد الإدارية.

الباب السابع : منازعات المسؤولية الإدارية (مسؤولية الإدارة العامة للأمن الوطني عن نشاطها الخطر.....).

إعداد وتنسيق :
د.فيصل بارودة
أستاذ بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية
جامعة القاضي عياض - مراكش

الطبعة الأولى
2026

فهرس الكتاب

تقديم 3

الباب الأول : منازعات متعلقة بالدعوى الإدارية وتنفيذ الأحكام 5

الفصل الأول : منازعات متعلقة بإجراءات وشكليات التقاضي أمام القاضي الإداري 7

❖ المادة 10 من القانون رقم 98/ 41 المنظم للمحاكم الإدارية أعطت للطاعن بالإلغاء للشطط الخيار في أن يرفع طعنه أمام المحكمة الإدارية التي يوجد موطنه بدائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار عدد : 14 بتاريخ 2005/1/5 9

❖ لا مجال لإعمال المادة 11 من القانون رقم 98/41 المنظم للمحاكم الإدارية في حالة التمسك بالخيار الوارد بالمادة 10 من قانون المحاكم الإدارية

المجلس الأعلى، الغرفة الإداري قرار عدد : 861 المؤرخ في 2005/11/23 الملف الإداري عدد : 2005/1/4/611 12

❖ إن المصلحة في دعوى الإلغاء (إلغاء مقرر إداري) بسبب التجاوز في استعمال السلطة تتمثل في الفائدة العملية التي تعود على رافعها في حالة الاستجابة لطلبه والتي تبرر سعيه للحماية القانونية من خلال اللجوء إلى القضاء المختص لإقرار حق أو رفع حيف.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 472 بتاريخ 19 مارس 2015 الملف الإداري عدد : 2013/1/4/1833 15

❖ يتعين أن تبقى مصلحة طالب الإلغاء قائمة إلى حين الفصل في النزاع بحكم بات.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 1/249 بتاريخ 16/02/18 الملف الإداري عدد 13/1/4/80 17

❖ الرسالة التي تتضمن تعبيرا واضحا عن الإرادة الملزمة للإدارة وتؤثر في المركز القانوني للطاعن هي بمثابة قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار رقم : 686 صادر في 17 أكتوبر 1996 ملف إداري عدد : 10191 20

❖ قرار التوقيف عن العمل بصفة مؤقتة لا يعدو أن يكون مجرد تدبير احتياطي ولا يرقى للقرار الإداري القابل للطعن بطريق دعوى الإلغاء.

المحكمة الإدارية بالرباط حكم رقم : 2352 بتاريخ 11 ذو القعدة 1428 موافق 2007/11/28 ملف رقم : 07/319 ع 25

❖ الاقتراح الذي يقدمه المجلس التأديبي (المشكل من اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء) إلى سلطة التأديب مجرد عمل تحضيري لا يحمل الطابع النهائي والتنفيذي ولا يشكل قرارا إداريا قابلا للطعن فيه عن طريق دعوى الإلغاء.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 2/487 بتاريخ 16/07/28 في الملف الإداري عدد : 14/1/4/2352 30

❖ الاقتراح الصادر عن اللجنة المتساوية الأعضاء لا يرقى إلى درجة القرار الإداري المؤثر في المركز القانوني للموظف وبالتالي فهو غير قابل للطعن بالإلغاء.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 2/686 مؤرخ في 2018/09/20 ملفان إداريان مضمومان عدد : 2016/4/3391 و16/2/4/3705 34

❖ الظهير الشريف غير قابل للطعن لأنه غير صادر عن سلطة إدارية بمفهوم المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

قرار صادر عن محكمة النقض رقم : 1/74 المؤرخ في 2017/01/19 ملف إداري رقم : 2015/1/4/676 40

❖ تبليغ القرارات الإدارية لا يخضع لشكلية محددة يترتب عن عدم مراعاتها بطلان تلك القرارات.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار عدد : 252 بتاريخ : 26 نونبر 1962 42

❖ التنفيذ الطوعي للعقوبة (تسليم البطاقة المهنية والأسلحة) الصادرة في حق الطاعن هو بمثابة علم يقيني بفحوى القرار الصادر في حقه.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار عدد : 257 الصادر بتاريخ 8 أبريل 2010 في الملف عدد : 2009/1/4/307 44

❖ العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ ولا يجوز استنتاجه من إجراءات سابقة على صدور القرار الإداري من قبيل الإنذار بالالتحاق بالعمل ووقف الراتب.

قرار صادر عن محكمة النقض رقم : 1/1132 المؤرخ في 2015/06/11 ملف إداري عدد : 2013/1/4/1376 46

❖ التظلم الاستعطافي الموجه الى الإدارة دليل على تحقق واقعة العلم اليقيني بفحوى القرار الإداري.

قرار صادر عن محكمة النقض رقم : 1/235 المؤرخ في 2015/02/05 ملف إداري رقم : 2014/1/4/1724 49

❖ الإحالة على التقاعد لا تقوم مقام العلم اليقيني بأسباب وحيثيات استنكاف الإدارة عن ترقية الموظف المستوفي لكافة شروط الترقية.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 1222 المؤرخ في 2014/10/30 ملف إداري عدد : 2012/1/4/1329 52

❖ دعوى الإلغاء مقيدة بأجل ستين يوما للطعن تبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الإداري المطعون فيه أو العلم به علما يقينيا (الفصل 23 من القانون رقم 41/90 المنظم للمحاكم الإدارية).

قرار صادر عن محكمة النقض رقم : 1/530 المؤرخ في 2017/04/06 ملف إداري رقم : 2015/1/4/356 56

❖ دعوى تسوية الوضعية الإدارية والمالية مقيدة بأجل الستين يوما (الفصل 23 من القانون رقم 41/90) للطعن متى كانت موجهة ضد القرار الإداري الرافض لها.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 2/775 بتاريخ 16/12/01 في الملف الإداري عدد : 15/1/4/4562 59

❖ إذا كانت تسوية الوضعية مرتبطة بقرار إداري تحصن بفوات أجل الطعن (60 يوم) فيه عن طريق دعوى الإلغاء، فإنه لا يمكن النظر على هذا القرار للقول بالأحقية في التسوية.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 2/142 بتاريخ 18/02/22 في الملف الإداري عدد : 16/2/4/2787 63

❖ دعوى تسوية الوضعية الإدارية والمالية متى كانت تستند إلى حق مستمد من القانون وكان الفصل فيها لا يستوجب المساس بقرارات إدارية لم يتم الطعن فيها خلال المدة المقررة لذلك قانونا، لا تخضع لشروط الأجل المنصوص عليها في المادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 1/35 مؤرخ في 2018/01/18 ملف إداري عدد : 17/1/4/2965 66

❖ التظلم الاستعطافي أو الرئاسي لا يتطلب قانونا أي شكل خاص إذ يكفي أن يعبر فيه المعني بالأمر عن رغبته في الحصول من السلطة المختصة الرجوع عن القرار المتظلم منه وأن تتوصل هذه السلطة بتلك الرغبة.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار عدد : 63 المؤرخ في 1979/03/2 ملف إداري عدد : 60862 71

❖ لا يقبل طلب إيقاف تنفيذ المقررات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية إلا إذا سبق أن رفع صندها طلب الإلغاء.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار رقم : 15 الصادر في 17 نونبر 1972 ملف إداري عدد : 40433 74

❖ الضرر الذي لا يمكن تداركه يبرر الحكم بإيقاف تنفيذ القرار الإداري.

المحكمة الإدارية بالرباط حكم عدد: 264 الصادر في 1995/09/28 بالملف عدد : 95/177 غ 76

❖ يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية إذا تبين لها من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 1/30 بتاريخ 2020/01/02 ملف إداري عدد : 2019/1/4/6314 79

❖ محكمة الاستئناف لا يمكن لها أن تبت في طلب جديد من شأنه أن يدخل زيادة على الطلب الأصلي.

محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش قرار عدد : 55 المؤرخ في 2007/4/03 ملف عدد : 4-06/8-1 و34-07/8-1 81

❖ إن محكمة الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي يقتصر نظرها على ما تناولته أسباب الاستئناف من طلبات ولا يجوز لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 2/898 مؤرخ في 2018/14/08 ملف إداري عدد : 2016/2/4/3742 87

❖ الطعن بإعادة النظر : المحكمة لما لم تبحث في الوقائع وتستخلص منها النتيجة القانونية يكون قرارها معرضا للنقض.

قرارات محكمة النقض بغرفتان وبجميع الغرف قرار رقم : 1026 المؤرخ في 2017/07/19 ملف إداري رقم : 2013/1/4/434 90

الفصل الثاني : منازعات تنفيذ الأحكام القضائية 95

❖ امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم بالإلغاء يستحق عنه التعويض.

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرار رقم : 8/2011/533 الصادر بتاريخ 2011/11/24 ملف رقم : 8/2011/21 97

الباب الثاني : منازعات تدبير الوضعية الفردية لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني 101

الفصل الأول : منازعات شروط التعيين في سلك موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني 103

❖ عزل الموظف المتمرن بناء على معطيات وردت في البحث المحيطي.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 161 بتاريخ 22 مارس 2012 في الملف الإداري عدد : 2011/2/4/852 105

❖ الإجازة المهنية تخول الولوج إلى درجة عميد شرطة بعد النجاح في المباراة.

قرار صادر عن محكمة النقض رقم : 1/1663 المؤرخ في 2015/07/23 ملف اداري رقم : 2015/1/4/908 109

❖ عرض المترشح للفحص الطبي ضروري للوقوف على حالته النفسية ولا يشفع له التمسك بالحق المكتسب طالما أنه ما يزال في مرحلة التدريب.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 1/1545 بتاريخ 15/07/09 في الملف الإداري عدد : 14/1/4/3311 111

❖ الإدارة العامة للأمن الوطني هي الجهة الوحيدة المؤهلة قبل غيرها في انتقاء الأشخاص المؤهلين نفسيا وصحيا للتوظيف.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 1/391 بتاريخ 18/04/05 في الملف الإداري عدد : 17/1/4/3163 114

❖ اللجنة الطبية هي المؤهلة لفحص الحالة النفسية والصحية والعقلية للمرشحين الجدد للوظائف في مصالح الأمن الوطني وتتبعها خلال فترة التدريب وتقاريرها لها حجيتها الثبوتية في غياب أي دليل مادي يثبت عكس ما توصلت إليه.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 1/662 بتاريخ 19/05/16 في الملف الإداري عدد : 17/1/4/2224 118

الفصل الثاني : منازعات تسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين العاملين بالإدارة العامة للأمن الوطني 123

❖ الترقية بالاختيار يجب أن تتم في إطار احترام المساواة بين الموظفين الذين هم في نفس الوضعية.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 256 بتاريخ 14 مارس 2013 في الملف الإداري عدد: 2011/4/1/476 125

❖ الترقية بالاختيار تتم في حدود المناصب المالية المقررة قانونا.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 751 المؤرخ في 30 أبريل 2015 والصادر في الملف الإداري عدد : 2013/1/4/2207 128

❖ الترقية بالاختيار يرجع أمر تقديرها إلى الإدارة استنادا إلى المناصب المالية المتوفرة وبناء على مقاييس مدققة أهمها القيمة المهنية للموظف المستنبطة من النقط التي يحصل عليها.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 2/981 مؤرخ في 2018/12/06 ملف إداري عدد : 2017/2/4/744 131

❖ عنصر الأقدمية لا يمكن اعتماده كمقياس وحيد للظفر بالترقية بطريق الاختيار.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 2/309 بتاريخ 18/04/19 في الملف الإداري عدد : 16/2/4/4194 134

❖ عدم إدلاء الإدارة بالملف الإداري الخاص بالموظف وبوثائق الترقية لمراقبة صحة ادعاءاتها يجعل الموظف محقا في المطالبة بالترقية.

محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش قرار عدد : 55 المؤرخ في 2007/04/03 ملف عدد : 05/7/378
ش 137

❖ إذا لم يثبت أن الموظفين المستفيدين من الترقية هم في نفس وضعية المستأنف عليه فلا مجال للقول بخرق مبدأ المساواة.

محكمة الاستئناف الادارية بالرباط قرار عدد : 2518 الصادر في 04 رمضان 1438 الموافق ل 30 ماي 2017 ملف رقم : 2017/7208/128 142

❖ عند مرور مدة لا يستهان بها على استحقاق الترقية وعدم الاستجابة لصاحب الشأن ومنازعته للإدارة في ذلك فإنها تكون ملزمة ببيان العناصر غير المتوفرة في المعني بالأمر دون سواه من الموظفين الذين تمت ترقيتهم وهو معهم في نفس الوضعية الإدارية.

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط حكم رقم : 16 بتاريخ 2017/01/05 ملف رقم : 2017/7105/31 146

❖ في حالة نفي وجود حالة التخطي في الترقية فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الإدارة طالما أنها تتوفر على الملفات الإدارية لكافة موظفيها.

المحكمة الإدارية بالرباط حكم رقم : 1943 بتاريخ 27 ماي 2013 ملف رقم : 12/8/186 152

❖ متى تكلمت الإدارة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع، فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على عاتق الإدارة.

المحكمة الإدارية بالرباط حكم رقم : 1948 بتاريخ 2014/4/10 ملف رقم : 2013/7105/230 158

❖ إثبات عدم وقوع حالة التخطي في الترقية يقع على عاتق الإدارة طالما أنها تتوفر على الملفات الإدارية لكافة موظفيها.

المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حكم عدد : 1947 بتاريخ 2012/6/13 163

❖ الموظف المحال على التقاعد له أن يستفيد من الترقية، مادام أنه يكون مؤهلا لذلك قبل التقاعد وبحسب شروط قرار الترقية استنادا إلى مبدأ الحقوق المكتسبة.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 811 المؤرخ في 2004/11/9 ملف إداري (القسم الأول) عدد : 2004/1/4/1941 166

❖ عقوبة الإحالة الحتمية على التقاعد يترتب عنها عدم احتساب مدة التوقف عن العمل في الأقدمية والتقاعد لاحتساب معاش التقاعد طبقا للفصل 8 من القانون 71-11- 10 المحدث لنظام المعاشات المدنية.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 2/752 بتاريخ 16/11/24 في الملف الإداري عدد : 15/1/4/909 169

❖ عدم استفادة الموظف من إجازاته السنوية بسبب ظروف العمل يستحق عنها التعويض.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 58 المؤرخ في 2013/01/17 ملف إداري عدد : 2011/1/4/117 175

❖ إن اكتساب الحق في راتب الأرملة يتوقف على جملة شروط، من ضمنها أن يكون الزواج قد عقد قبل وفاة الزوج وأن يكون هذا الزواج قد دام مدة خمس سنوات على الأقل وأن لا تكون الأرملة قد طلقت طلاقا غير رجعي ولا جردت من حقوقها.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 1029 مؤرخ في 2009/12/9 ملف إداري عدد : 2008/4/1046 178

❖ إن وضع الموظف رهن إشارة وزارة معينة في أفق تقله النهائي يستوجب استمرار تقاضيه لجميع أجرته من إدارته الأصلية، بما تشمل هذه الأجرة من تعويضات مختلفة ومنافع.

المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2022/12/01 ملف عدد : 2022/7105/125 180

الفصل الثالث : منازعات المتابعات التأديبية للموظفين العاملين بالإدارة العامة للأمن الوطني... 185

1 – منازعات المسطرة التأديبية والضمانات المرتبطة بها 187

❖ يتعين على الإدارة عند إحالة الموظف المتابع على المجلس التأديبي أن ترفق هذه الإحالة بتقرير كتابي يوضح الأفعال والتصرفات التي يعاقب عليها الطاعن.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار رقم : 1 وتاريخ 1995/1/5 189

❖ حق الدفاع من الحقوق الأصيلة التي يجب أن تسبق كل إجراء تأديبي ولو في غياب نص بذلك.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 14/06/23 في الملف عدد : 14/7205/429 193

❖ توقيع المعني بالأمر على محضر المتابعة دون تحفظ يضفي عليه الصبغة القانونية في غياب أية قرائن أو دلائل تفيد العكس. كما أن حضوره بنفسه أمام المجلس التأديبي وتمكينه من بسط أوجه دفاعه يجعل حق الدفاع قد احترم والضمانات التأديبية قد تحققت بعد أن وصلت المدة الفاصلة بين الاستدعاء وتاريخ انعقاد المجلس التأديبي 17 يوما.

قرار صادر عن محكمة النقض رقم : 1/092 المؤرخ في : 2016/04/28 ملف إداري رقم : 2015/1/4/1536 197

❖ إن السلطة المختصة في التأديب هو وزير الداخلية باعتباره سلطة التعيين وهو مفوض له الإمضاء على قرارات التأديب.

قرار صادر عن محكمة النقض رقم : 1/973 المؤرخ في 2017/06/29 ملف إداري رقم : 2016/1/4/3941 201

2 – منازعات متعلقة بإثبات الخطأ المهني 205

❖ وقوع مشادة كلامية بين الشرطي الشاهد وزميله تجعل المحكمة غير مطمئنة لتصريحاته التي يمكن أن تكون كرد فعل لحالة الغضب التي كان عليها وقتئذ، مما يجعل قرار العزل غير مستند إلى وقائع مادية ثابتة.

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرار عدد : 1473 المؤرخ في : 2008/12/17 ملف عدد : 409/07/5 207

❖ شريط الفيديو يعد من الناحية الإدارية وثيقة إثبات للمخالفات المهنية ولا يوجد أي نص قانوني يلزم الإدارة بوجوب إقرار مصداقية الحجج الإثباتية من طرف الجهة القضائية المختصة.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 1/640 بتاريخ 09 ماي 2019 في الملف الإداري عدد : 2017/1/4/2434 210

3 – منازعات المتابعة التأديبية على إثر صدور حكم جنائي 213

❖ يكون للحكم الجنائي حجية مطلقة في مواجهة المسؤولية التأديبية في حالة قيام البراءة على انتفاء الواقعة المنسوبة للمتهم

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار عدد : 1554 بتاريخ 1999/12/9 215

❖ يجب وضع حد للمتابعة التأديبية مادام الأساس الذي اعتمدته المتابعة الجنائية لم يعد قائما.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار عدد : 324 مؤرخ في 2010/04/29 ملف عدد : 2008/1/4/245 219

❖ حينما تكون الأفعال التي توبع بها الموظف جنائيا هي نفسها التي توبع بها تأديبيا فإن الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به القاضي ببراءته يقتضي من الإدارة وضع حد لأي متابعة تأديبية في حقه.

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرار تحت رقم : 643 بتاريخ 2008/05/14 في الملف عدد : 2005/07/185 221

❖ القرارات النهائية الصادرة عن القضاء الزجري التي أقرت براءة الموظف من الفعل المتابع به، لا يعود معها مسوغ لتحريك المتابعة التأديبية في حقه طالما أن الإدارة استندت إلى نفس الفعل في التأديب.

المحكمة الإدارية بالرباط حكم عدد : 42 بتاريخ 2007/1/10 ملف رقم : 06/372 ع 226

❖ الموظف المعزول له الحق في الحصول على التعويض المناسب إذا قررت الإدارة عزله قبل أن تصبح المتطرة القضائية نهائية وكانت التهمة التي تمت متابعته من أجلها موضوع حكم نهائي بالبراءة.

محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط قرار رقم : 5628 بتاريخ 09 نونبر 2022 ملف عدد 2022/7206/1322 229

❖ إن سلوك الإدارة للمتطرة التأديبية دون المتطرة الجنائية متروك لاختيارها وتقديرها لاستقلال المتطرتين عن بعضهما البعض.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 1/1754 بتاريخ 16/12/15 في الملف الإداري عدد : 2661/4/1/16 233

4 - منازعات العقوبات المقررة في حق الموظفين العاملين بالإدارة العامة للأمن الوطني 237

4-1- منازعات عقوبة التوبيخ 239

❖ التوبيخ لعدم قيام موظف الأمن بإنجاز المهام المكلف بها في الوقت المناسب.

محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش قرار رقم : 238 بتاريخ : 2008/05/28 241

❖ اتخاذ قرار التوبيخ قبل انتهاء المتطرة القضائية متسم بخرق القانون ومعرض للإلغاء.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 170 بتاريخ 1 مارس 2012 في الملف الإداري : 2010/1/4/552 246

❖ التوبيخ إثر إبرام عقد الزواج دون موافقة الإدارة ودون إشعارها.

المحكمة الإدارية بوجدة حكم رقم : 38 بتاريخ 09 جمادى الثانية 1443 هـ موافق 2022/01/13 ملف رقم : 2021/7110/109 248

4-2- منازعات الإحالة على التقاعد الحتمي 255

❖ الإحالة على التقاعد الحتمي دون احترام قاعدة توازي الشكليات.

المحكمة الإدارية بالرباط حكم رقم : 665 بتاريخ 2012/2/23 ملف رقم : 2011/5/224 257

❖ الإحالة على التقاعد الحتمي بسبب الوقعة المتمثلة في التدخل لدى المسئول الأمني لقائدة قريته، وكذا المخالفة المتعلقة بإهانة زميل له في العمل أثناء قيامه بمهامه.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 1/283 بتاريخ 2023/03/16 ملف إداري عدد : 2022/1/4/3827 261

4-3- منازعات عقوبة العزل 265

4-3-1- منازعات عقوبة العزل بسبب الأخطاء المهنية 267

❖ العزل بسبب القيام بتسهيل مغادرة التراب الوطني لشخص ممنوع من ذلك بمقتضى تدبير منخل في حقه.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار رقم : 368 /64 بتاريخ 9 مارس 1964 ملف اداري عدد : 63/12291 268

❖ العزل بسبب شبهة الارتشاء.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار رقم : 107 الصادر 24 مايو 1972 ملف إداري عدد : 35834 271

❖ العزل بسبب التفريط في أدوات وإشارات لا يستعملها عادة إلا رجل الشرطة.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية عدد : 136 بتاريخ 1997/2/13 الملف الإداري عدد : 96/289 274

❖ العزل بسبب ارتكاب مجموعة من الأفعال التي تخل بواجب المروءة (الشتم في حالة سكر، الإخلال العلني بالحياء).

المحكمة الإدارية بالرباط حكم رقم : 574 مؤرخ في 2004/4/27 ملف رقم : 328/02 غ 277

❖ العزل بسبب عدم التقيد بالتعليمات الصادرة من المديرية العامة للأمن الوطني حول الاعتناء بالسلاح الناري الذي يتعين الاحتفاظ به في مكان آمن ويفصل بعضه عن بعض بعيدا عن كل ما من شأنه أن يجعله عرضة للضياع.

محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش قرار عدد : 66 صادر بتاريخ 2007/4/24 283

❖ العزل بسبب الإخلال والاستهتار بالالتزامات الوظيفية (الحضور متأخرا عن الموعد المحدد لتنفيذ المهمة، السكر الطافح.... إلخ إدارات متعلقة بالإهمال في القيام بالواجب المهني).

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 17 المؤرخ في 2012/01/05 ملف إداري عدد: 2011/1/4/1233 287

❖ العزل بسبب ترك الوظيفة : ثبوت كون الموظف كان مصابا بمرض نفسي والذي يترل منزلة القوة القاهرة يجعل قرار العزل بسبب ترك الوظيفة مخالف للقانون.

المحكمة الإدارية بالرباط حكم رقم : 4599 بتاريخ 13 دجنبر 2012 ملف عدد : 229-5-2012 .. 290

❖ العزل بسبب حمل شارة حمراء داخل مقر الإدارة احتجاجا على العقوبة التي اتخذت في حقه.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 1/56 بتاريخ 2017/01/19 في الملف الإداري عدد : 15/1/4/2962 294

❖ العزل بسبب المشاركة في مظاهرة الى جانب مجموعة من أفراد الشرطة.

قرار صادر عن محكمة النقض رقم : 1/512 المؤرخ في 2018/05/10 ملف إداري رقم : 2017/1/4/3443 298

❖ العزل بسبب المشاركة في عمل جماعي يخل بقواعد الانضباط وبالنظام العام.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 1/440 بتاريخ 04 أبريل 2019 في الملف الإداري عدد : 2017/1/4/3248 302

❖ للإدارة السلطة التقديرية في اتخاذ العقوبة المناسبة في حق الموظف حسب خطورة الأفعال المنسوبة إليه، ومدى تأثيرها داخل المرفق العام وأن السلطة التقديرية لا رقابة للقضاء عليها ما لم يشبها خلل في التقدير.

المحكمة الإدارية بالرباط حكم عدد: 268 بتاريخ: 1997/3/20 305

❖ عقوبة العزل غير متناسبة مع الخطأ المتمثل في وضع النفس موضع شبهة الابتزاز.

المحكمة الإدارية بالرباط الحكم رقم : 40 بتاريخ 2007/1/10 ملف رقم : 260-06 غ 309

4 -3-2- منازعات عقوبة العزل عقب المتابعة الجنائية 315

❖ العزل بسبب السكر العلني المرفوق بتضييع السلاح الوظيفي.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 1/221 المؤرخ في 2015/02/05 في الملف الإداري رقم : 2013/1/4/1396 317

❖ العزل عقب الإدانة بارتكاب جنحة السكر العلني.

قرار صادر عن محكمة النقض رقم : 1/353 المؤرخ في 2018/03/29 ملف إداري رقم : 2016/1/4/1499 320

❖ العزل بسبب الإدانة بارتكاب جنحة الرشوة وجريمة النصب.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 1/405 بتاريخ 19/03/28 في الملف الإداري عدد : 17/1/4/2154 323

الفصل الرابع : منازعات نقل الموظفين العاملين بالإدارة العامة للأمن الوطني 327

❖ إن الإدارة تتوفر على سلطة تقديرية لتسيير المصالح الإدارية التابعة لها وفق ما تمليه المصلحة العامة، وتندرج ضمن ذلك سلطتها في نقل موظفيها ضمانا لحسن سير المرفق العام، إلا أن هذه السلطة تبقى مقيدة بعدم انحرافها في استعمالها وعبء إثبات ذلك الانحراف يقع على المدعي.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 1/961 بتاريخ 16/06/16 في الملف الإداري عدد : 13/1/4/2224 329

❖ إلغاء قرار النقل رهين بثبوت انحراف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية أو وقوعها في خطأ بين في التقدير.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 1/881 المؤرخ في 2017/06/08 في الملف الإداري رقم : 2016/1/4/4358 333

❖ يجب على المحكمة أن تتأكد بكل وسائل التحقيق المخولة لها قانونا في حالة اثارة الادارة في صلب القرار الاداري إلى أن قرار النقل كان لدواع المصلحة العامة.

قرار عن محكمة النقض رقم 1/39 بتاريخ 2017/01/12 ملف إداري عدد 2016/4/4235 337

الباب الثالث : منازعات متعلقة بممارسة الحقوق والحريات 341

الفصل الأول : منازعات الوضع تحت تدابير الحراسة النظرية 343

❖ إيقاف المدعي من طرف موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ووضعه تحت تدابير الحراسة النظرية بحجة أنه موضوع برقية بحث وطنية، واخال أنه ليس الشخص المعني بالأمر بشكل خطأ مرفقيا.

المحكمة الإدارية بوجدة حكم عدد : 144 صادر بتاريخ 2017/03/01 ملف رقم: 2016/7112/188 345

❖ الإيقاف الفاجئ لمواطن واقتياده إلى مصلحة الشرطة بدعوى كونه مبحوثا عنه وطنيا من أجل جنحة عدم توفير مئونة شيك عند تقديمه للأداء وتحقق إدارة الأمن لاحقا من وجود خطأ في هوية المشتكى به الحقيقي، يجعل مسؤوليتها قائمة عما يلزمها بتعويض الأضرار اللاحقة بالمدعي.

المحكمة الإدارية بفاس حكم عدد : 531 بتاريخ 2019/05/31 ملف عدد : 2019/7112/166 354

الفصل الثاني : منازعات متعلقة بممارسة حرية التنقل 361

❖ إذا كان الدستور يضمن لكل مواطن حرية التجول والتنقل والاجتماع، فإن من حق الإدارة في إطار حماية النظام العام والعمل على استتباب الأمن أن تتخذ الإجراءات الضرورية والاحتياطات الوقائية لضمان نجاعته.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار عدد : 816 المؤرخ في 2001/6/21 الملف الإداري عدد : 92/10136-10137-10135 363

❖ إن السلطات الأمنية تتوفر على قدر من السلطة التقديرية يخولها اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر كلما قامت أسباب أو قرائن أو دواعي ذات صلة بالمصلحة العليا للبلاد، وذلك تحت مراقبة القضاء الإداري.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار عدد : 540 المؤرخ في 2008/6/25 الملف الإداري عدد : 2004/1/4/2301 367

❖ الافتراضات التي قام عليها قرار سحب جواز السفر والمنع من مغادرة التراب المغربي والشكوك المحتملة حول المس بالأمن لا يمكن بأي حال أن تكون سببا في منع الطاعن من السفر لأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

المحكمة الإدارية بأكادير حكم عدد : 2004/28 بتاريخ 2004/2/12 ملف رقم 2003/98 م ن: 369

❖ قرار السلطات المغربية بفرض حظر جوي في إطار التدابير الاحترازية المتخذة لمحاربة انتشار وباء كورونا المستجد كوفيد 19 هو قرار سيادي.

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرار عدد : 210 بتاريخ 2020/03/26 ملف رقم : 2020/7202/422 376

الفصل الثالث : منازعات متعلقة بالجمعيات والتجمعات العمومية 381

❖ التدخل بالقوة لتفريق التظاهرة وحجز ومصادرة اللافتات يعتبر بمثابة خرق لحق معترف به قانونا وبالتالي فإن الدولة المغربية والمصالح التابعة لها تتحمل مسؤولية هذا الخرق.

المحكمة الإدارية بوجدة حكم عدد : 496 بتاريخ 2008/10/21 383

❖ الاعتداء المادي على حرية التجمع هو الاعتداء البين الذي لا يستند الى نص تشريعي أو تنظيمي.

الأمر الاستعجالي رقم 25 الصادر عن إدارية وجدة بتاريخ 5 يونيو 2006 ملف رقم : 06/26 س . 389

❖ امتناع الأجهزة الأمنية عن التدخل أو تأخرها في فك الاعتصام بشكل غير مبرر أو تدخلها بشكل سيء يرتب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن ذلك.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 01 بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد : 2012/2/4/132 394

الفصل الرابع : منازعات متعلقة بحرية الصحافة والنشر 397

❖ لا يجوز منع بيع كتاب منشور أو ممارسة حق الرقابة عليه إلا إذا كان يخل بالنظام العام أو بالأخلاق الحميدة.

المجلس الأعلى قرار رقم 178 بتاريخ 17 أكتوبر 1985 399

❖ إدعاء الإدارة أن قرار حجز مجلة كان بدافع الحيلولة دون "المساس بالأوضاع السياسية والدينية للمملكة" من غير أن توضح المقصود من هذه العبارة في شكل وقائع دقيقة، يجعل

قرارها معتقدا إلى ركن السبب، وبالتالي مشوبا بتجاوز السلطة لعيب انعدام السبب، ويتعين إلغاؤه.

المحكمة الإدارية بالرباط الحكم عدد : 395 بتاريخ 2006/03/07 في الملف الإداري : 02/233 غ... 401

الباب الرابع : منازعات دخول وإقامة الأجانب والهجرة غير المشروعة..... 409

❖ لا يتسم قرار الطرد من المغرب بأي تجاوز في استعمال السلطة في حالة غياب وثائق رسمية حاسمة بشأن موضوع الجنسية.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار عدد : 735 المؤرخ في 1998/7/16 الملف الإداري عدد : 91/5/1/10211..... 411

❖ إن الاستجابة لطلبات منح بطاقة الإقامة رهين بإثبات توفر الطالب على وسائل العيش التي يتوفر عليها.

المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حكم عدد : 209 بتاريخ 2007/05/16..... 416

❖ القرار بطرد أجنبي من التراب المغربي لوجوده في إحدى الوضعيات التي تسمح بذلك لا يتوقف على توجيه أي إنذار مسبق إلى صاحب الشأن.

محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش قرار رقم : 508 صادر بتاريخ 20 ذو القعدة 1429 موافق 2008/11/19 ملف رقم : 44/2/08..... 420

❖ المنع من الدخول إلى التراب المغربي المقترن بالاقتياد إلى الحدود، أو ثبوت واقعة الطرد المادي من التراب المغربي، تدخل جميعها في اختصاص رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 78 المؤرخ في 2012/1/26 ملف إداري عدد : 2011/1/4/1123..... 426

❖ أن القانون رقم 02.03 في مادته 29 استثنى الشخص المعترف له بوضعية لجئ أو ذلك الذي لم يتم البت في طلبه من اتخاذ قرار الطرد أو الاقتياد إلى الحدود في حقه.

المحكمة الإدارية بوجدة أمر عدد : 95 بتاريخ 2013/08/15 ملف رقم : 1.3.175..... 428

❖ طبقا لأحكام الفصل 29 من القانون رقم 02.03 فإنه لا يمكن إبعاد أية امرأة أجنبية حامل أو أي أجنبي قاصر اتخذ في حقه قرار الطرد أو الاقتياد الى الحدود.

المحكمة الإدارية بوجدة أمر عدد 96 : بتاريخ 15 غشت 2013 ملف عدد : 1/13/177..... 433

❖ القرار الإداري القاضي برفض تجديد بطاقة الإقامة بالمغرب يندرج في خانة القرارات المستثناة من التعليل وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3 من القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها.

قرار صادر عن محكمة النقض رقم : 1/1896 المؤرخ في 2021/12/23 ملف إداري رقم : 2020/1/4/2049 436

الباب الخامس : منازعات متعلقة بسحب رخصة السياقة وبحجز المركبات 441

❖ استنادا إلى مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، فإن هذه الأخيرة هي المختصة بالبت في دعاوى جبر الضرر الذي لحق المدعي جراء خطأ الإدارة المتمثل في تغريمه عن مخالفة قانون السير لم يرتكبها، وسحب رخصة سياقته دون وجه حق.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار عدد : 65 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011 في الملف الإداري عدد : 2011/2/4/286 443

❖ تواجد السيارة في مكان ممنوع الوقوف به لا يدخل ضمن حالات الحجز المنصوص عليها في المادة 22 من الظهير المؤرخ في 1953/01/19 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 203 بتاريخ 27 فبراير 2014 في الملف الإداري عدد : 2012/2/4/1512 445

❖ مخالفة عدم وضع الخوذة من صاحب الدراجة النارية ليست من بين المخالفات والحالات المذكورة في مدونة السير التي تستلزم حجز الدراجة في المحجر.

المحكمة الإدارية بالرباط حكم رقم : 2385 بتاريخ 2018/05/30 ملف رقم : 188-7112-2017 448

❖ طريقة رفع السيارة وإيداعها بالمحجز البلدي هو التزام ببذل عناية ويصبح أي إهمال أو تقصير من جانب الإدارة في طريقة رفعها بما يسببه من أضرار مرتبا لمسؤوليتها.

المحكمة الإدارية بالرباط حكم صادر بتاريخ 2005/12/17 ملف رقم : 01/512 ش ت 453

❖ إن الغاية من تنصيص المشرع على ضرورة وصف حالة المركبة الخارجية والداخلية والتقاط صور لها هي ضمان سلامة إزاحة المركبات وإيداعها وتجنب ما ينتج عن ذلك من مخاطر من شأنها أن تحدث أضرارا بها عند تحقق موجبات السحب وفق شروطه القانونية.

المحكمة الإدارية بالرباط حكم عدد : 5296 بتاريخ 2015/12/30 ملف عدد : 2015/7112/776 ... 458

❖ إن التقصير في انجاز تقرير وصفي بشأن العربة عند ايداعها بالمحجز إلى جانب الأضرار اللاحقة بالسيارة جراء قطرها بطريقة تعسفية تكون أركان المسؤولية الإدارية قائمة ومستوجبة للتعويض.

محكمة الاستئناف الإدارية الرباط قرار عدد : 389 بتاريخ 2020/03/03 ملف رقم: 2018/7112/287 463

الباب السادس : منازعات منح التراخيص والشواهد الإدارية 469

❖ إن المذكرة الإدارية المنظمة لشروط نيل شهادة السكني لا ترقى إلى درجة القانون الواجب التطبيق والنفاذ.

المحكمة الإدارية بالرباط حكم عدد : 935 بتاريخ 2000/12/7 471

❖ الانتماء الديني أو الجنسي لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال معيارا وسببا لرفض الترخيص لمزاولة مهنة الطب بالمغرب.

محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط قرار عدد : 3920 بتاريخ 2018/07/09 ملف رقم : 2018/7205/581 476

❖ إلغاء رخصة بيع المشروبات الكحولية يشكل أساسا قانونيا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها أعوان ومتعاطات أشخاص القانون العام

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرار عدد : 1906 بتاريخ 2018/04/26 ملف رقم : 2016/7206/469 ورقم : 2016/7206/915 480

الباب السابع : منازعات المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن 487

الفصل الأول : منازعات مسؤولية الإدارة العامة للأمن الوطني عن نشاطها الخطر 489

❖ الخطر إن الإدارة تعد مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن نشاطها الخطر دون حاجة إلى إثبات ارتكابها خطأ مرفقي كما هو الحال بالنسبة لنشاطها المتعلق بمطاردة الجناة.

المحكمة الإدارية بالرباط حكم رقم : 1290 بتاريخ 2009/10/14 491

❖ مسؤولية الدولة في مواجهة الصحية قائمة على نظرية المخاطر وليس على الخطأ اعتبارا للطابع الاستثنائي للضرر وخطورة السلاح الناري التي تستوجب التدقيق والمهنية في استعماله وذلك بصرف النظر عما إذا كان مستعمله قد أرتكب أي خطأ.

المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حكم عدد : 3138 بتاريخ 2017/10/03 ملف إداري عدد : 2016/7112/616 495

❖ مسؤولية الإدارة في حالة الخطأ الشخصي خارج الوظيفة وخارج أوقات العمل مقرونة بالشروط التالية : أولا أن تضع الإدارة بين يدي الموظف خارج أوقات العمل الأداة المتسببة في الخطأ. ثانيا : أن تكون الأداة التي فرضت الإدارة على الموظف الاحتفاظ بها لديه خارج المرافق العمومية خطيرة. وأخيرا انتفاء خطأ الضحية والقوة القاهرة والحادث الفجائي.

المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حكم رقم : 269 بتاريخ 2003/2/26 ملف رقم : 2000/991 ت .. 501

❖ إن الموظف الرسمي المتضرر يمكنه أن يجمع بين راتبه الذي يتقاضاه من الدولة وبين التعويض عن الضرر الذي يستحقه على هذه الأخيرة لكون هي نفسها مسؤولة عنه.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار عدد : 11 بتاريخ 21 فبراير 1975 509

❖ إن التعويض الممنوح بناء على المسؤولية الإدارية لا علاقة له بحق الاستفادة من معاش الزمانة الذي يمنح وفق ضوابط قانونية معينة وليس هناك أي مانع قانوني يحول دون إمكانية الإستفادة منهما معا.

المحكمة الإدارية بوجدة حكم عدد : 773 بتاريخ 2017/9/27 515

❖ للموظف الحق في جبر الضرر وفقا لأحكام الفصل 43 من قانون الوظيفة العمومية والفصل 25 من القانون المحدث لنظام المعاشات المدنية وله الحق في المطالبة بالتعويض على أساس مقتضيات الفصل 79 من ق. ل. ع.

المحكمة الإدارية بالرباط حكم رقم : 3970 بتاريخ 2022/10/19 ملف رقم : 2022/7112/113 522

❖ إن الجمع بين راتب الزمانة وراتب التقاعد لا يمكن أن يستفيد منه المعني بالأمر ما دام المرض الذي أصيب بشكوته هو مرض السكري والانحلال في الخلايا البصرية هو مرض عادي وليس منسوبا للعمل ولا علاقة له بحادثة السير التي تعرض لها.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار رقم : 393 صادر في 29 نونبر 1990 ملف إداري عدد : 87/7252 525

❖ إن مقتضيات الفصل 5 مكرر من القانون رقم 81.9 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر مكرر يقضي بأنه لا تسري أحكام الفصل 5 منه على العاملين بالإدارة العامة للأمن الوطني اعتبارا لما يتطلبه به مرفق الأمن من خصوصيات تفرض على المنتمي إليه، أن يكون في وضعية صحية جيدة تلزمه بالتدخل لحماية الأشخاص والمؤسسات.

المحكمة الإدارية بقاس حكم عدد : 1147/2014 بتاريخ 2014/11/19 ملف عدد: 2014/7110/123 528

❖ يستند حق الدولة في استرداد المبالغ المدفوعة للموظف إلى مقتضيات الفصل 28 من قانون المعاشات المدنية ولا يمكن لطالبة النقض أن تتمسك بالمقتضيات التعاقدية بين الدولة والموظفين للتحلل من الالتزام بإرجاع المبالغ المدفوعة.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 56 المؤرخ في 27 يناير 2015 والصادر في الملف عدد : 2014/5/1/3407 533

الفصل الثاني : منازعات المسؤولية الإدارية عن الحوادث المخلة بالأمن العام 537

1 – منازعات المسؤولية عن أعمال الشغب 539

❖ الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار عدد : 615 المؤرخ في 2008/7/9 الملف الإداري عدد : 2006/2/4/546 541

❖ أعمال الشغب تسأل عنها الدولة بصرف النظر عن قيام الخطأ في جانب مرفق الأمن من عدمه، وذلك في اطار التضامن الوطني.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 2/21194 بتاريخ 2014/12/18 ملف رقم : 2013/2/4/2160 545

❖ إن الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب تسأل عنها الدولة بصرف النظر عن قيام الخطأ في جانب مرفق الأمن من عدمه وذلك في إطار التضامن الوطني.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد : 04 بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد : 2013/2/4/2166 552

❖ عدم قيام مرفق الأمن بالمهام المنوط به، يوجب مساءلة الدولة عن الأضرار التي نتجت عن الأحداث مصدر الضرر، تأسيسا على مبدأ مساواة المواطنين أمام التكاليف العامة والتضامن الاجتماعي.

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط القرار رقم : 709 بتاريخ 2018/2/18 الملف رقم : 2014/7206/1080 ضم إليه الملف رقم : 2014/7206/1169 558

2 - منازعات المسؤولية عن عنف الملاعب الرياضية 567

❖ مسؤولية مرفق الأمن عن الأضرار الناتجة عن التدخل لمواجهة شغب الملاعب الرياضية تقوم على نظرية المخاطر دون حاجة إلى إثبات ارتكابها خطأ مرفقي في حق الضحية المالك.

المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/7/25 ملف رقم : 2010/578/12 569

❖ الأضرار الناتجة عن أعمال الشغب التي تقوم بها جماعات وأفراد والتي تروم ضرب استقرار الدولة والمساس بأمنها الوطني، تسأل عنها الدولة بصرف النظر عن قيام الخطأ في جانب مرفق الأمن من عدمه وذلك في إطار التضامن الوطني.

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط ملف عدد : 2017/7112/99 بتاريخ 10 أبريل 2018 577

3 - منازعات المسؤولية عن الأعمال الإرهابية 585

❖ يمنح التعويض للمتضررين من الحوادث الإرهابية على أساس مبدأ التضامن الوطني وليس على أساس الخطأ المرفقي.

المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية قرار عدد : 938 المؤرخ في 2005/12/14 ملف إداري رقم : 2002/1/4/461 587

❖ الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية التي تقوم بها جماعات تحركها قناعات وخلفيات جهادية تسأل عنها الدولة بصرف النظر عن قيام الخطأ في جانب مرفق الأمن من عدمه، وذلك في إطار التضامن الوطني.

محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش قرار رقم : 649 بتاريخ 2021/06/16 ملف رقم : 2020/7112/911 592

...

وكما قلت سابقا، فنحن نعرف من نكون، ونعرف إلى أين نسير، كما نعرف مؤهلاتنا، وما يواجهنا من صعوبات وتحديات. لقد وصل المغرب اليوم، والحمد لله، إلى مستوى متميز من التقدم، فالرؤية واضحة، والمؤسسات قوية بصلاحياتها في إطار دولة القانون.

وهو مصدر افتخار لنا جميعا، ومن حق كل المغاربة، أفرادا وجماعات، أينما كانوا أن يعتزوا بالانتماء لهذا الوطن.

وكواحد من المغاربة، فإن أغلى إحساس عندي في حياتي هو اعتزازي بمغربيتي.

وأنتم أيضا، يجب أن تعبروا عن هذا الاعتزاز بالوطن، وأن تجسدوه كل يوم، وفي كل لحظة، في عملكم وتعاملكم، وفي خطاباتكم، وفي بيوتكم، وفي القيام بمسؤولياتكم.

ولن لا يدرك معنى حب الوطن، ويحمد الله تعالى، على ما أعطاه لهذا البلد، أقول: لا يعبوا ما يشيع في العديد من دول المنطقة، فإن في ذلك عبرة لمن يعتبر. أما المغرب فسيواصل طريقه بثقة للحاق بالدول الصاعدة.

إن هذا الاعتزاز بالانتماء للمغرب هو شعور وطني صادق ينبغي أن يحس به جميع المغاربة.

إنه شعور لا يباع ولا يشترى، ولا يسقط من السماء، بل هو إحساس نبيل، نابع من القلب، عماده حسن التربية، على حب الوطن وعلى مكارم الأخلاق. إنه إحساس يكبر مع المواطن، ويعمق إيمانه وارتباطه بوطنه.

والاعتزاز لا يعني الانغلاق على الذات، أو التعالي على الآخر. فالمغاربة معروفون بالانفتاح والتفاعل الإيجابي مع مختلف الشعوب والحضارات.

غير أن تعزيز هذا الإحساس، والحفاظ عليه، يتطلب الكثير من الجهد، والعمل المتواصل، لتوفير ظروف العيش الكريم لجميع المواطنين، ولتمكينهم من حقوق المواطنة. وذلك يقتضي منهم أيضا القيام بواجباتهم.

...

مقتطف من الخطاب الملكي، الرباط 10 أكتوبر 2014

سلسلة الأمة الرباط 2016

9 789920 477078

الثمن : 180د